السموات ويودعهم كلما فارقوه انتهى وسمعته يقول انما كان بعض الاوليا
يستحي من نزول الملايكة الكرام الكاتبين للحسنات والسيات من حيث
ما يقع لهم من التعب في النزول فقط لان صعودهم الى السموات لا تعب فيه
عليهم لان احدهم يصعد بطبعه فيجذبه محل اقامته في السما اليه كما يجذب
حجر المغناطيس الحديد بخلاف النزول فانه ينزل متكلفا لمخالفته
السفليات لطبعه ولولا الامر الالهي له بذلك ما كان نزل فصعوده
اذا صعد كنزول الحجر اذا نزل من الجو يكون قهريا عليه فكما لا تعب على
الحجر في النزول كذلك لا تعب على الملك في الصعود انتهى وهو معنى دقيق
قل من يتنبه له ويؤيده قول الشيخ في الفتوحات المكية انما جعلت
اجنحة الملايكة لاجل الهبوط لا لاجل الصعود عكس حال الطاير
العنصري فان الطير يصعد باجنحته وينزل بطبعه بخلاف الملك
فانه بالعكس فما جعلت الاجنحة للطاير الا لتوران نفسه ويحفظ
جسمه من الاذى حين يصدم جدارا او جبلا مثلا فلولا الاجنحة
لربما تكسر اذا صدم شيا يابسا في نزوله انتهى فاعلموا ذلك
ايها الاخوان واعملوا على مقام رفع الحجاب باكل الحلال الصافي ليصير
احدكم يرى الملايكة الذين ينزلون عليه ويخاف من نزول البلا عليه
ما دام الملايكة يكتبون عليه شيا من السيات ثم اعملوا على دولة الخوف
المطلق ولو كنتم على جانب عظيم من الطاعات ولا تتعوقون في شي من
المعاصي لان الحق تعالى لا تقييد عليه يفعل ما يشا وقد كان سيدي
الشيخ عبد القادر الجيلي رضي الله عنه يقول رايت ربي عز وجل في
المنام وعهد الي اربعين عهدا انه تعالى لا يمكر بي فقيل له فما حالك
بعد ذلك فقال عزا من انتهى والحمد لله رب العالمين ومنها عملا احدهم
على تحصيل مقام تعظيم الاذكار الواردة في الشريعة على اختلاف
طبقاتها فيبدا بفعل ما ذكر الشارع انه افضل ويكثر منه عكس
ما يفعل بالذكر الذي ذكر الشارع انه مفضول او سكت عن بيان
مرتبته لكن لا يبالغ في عدم الاعتنا بتعظيم المفضول حتى انه يمسك
السبحة فيه باليد اليسرى كما وقع فيه بعض الناس وقال انه استنبطه

من قول

من قول عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطيبه ولطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلايه وما كان
من اذى انتهى فان نسبة ذكر الله ولو كان مفضولا بالنسبة للافضل
بالاذى في قول عايشة فيه من سوء الادب ما لا يخفى على عارف وقد
سمعت سيدي محمدا ابن عنان رحمه الله يقول حكم الذكر الذي ذكر
الشارع انه افضل واحب الى الله حكم المسك الخالص وحكم الذكر المفضول
حكم ما كان دون ذلك من انواع الطيب لانه لا بد في بيان فضل ذلك
الذكر لنا من فايدة تزيد على فضل المفضول انتهى وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليس في القران ولا غيره من الاذكار
تفاضل بالاصالة لرجوعه كله الى الذات المقدس وانما التفاضل
راجع الى الاجر والثواب الذي جعل الله تعالى لذلك اولا الثاني بحسب
ما سبق به العلم الالهي وذلك لان وضع الاحكام وما يترتب على فعلها او تركها
اليه تعالى لا الينا فله ان يجعل في العمل اليسير الاجر الكبير وبالعكس
وقد سيل عن مثل ذلك الامام ابو القاسم الجنيد فقال التفاضل
راجع الى التلاوة لا الى المتلو انتهى وسمعت اخي افضل الدين
رحمه الله يقول تلاوة القران وقراة الاذكار وان ورد تفاضلها
فهي كلها معظمة لا ينزل المفضول منها في تعظيمه الى حد يصير يمسك
السبحة فيه او الاصابع باليد اليسرى كما وقع فيه بعضهم بل ولو صار
العبد مطهرا من الدنس كله بحكم الارث للانبيا وصارت يده اليسرى
في مقام اليمنى بحيث يكون من الادب ان يقال في حقه اليمين الاول
اليمين الثاني دون لفظ الشمال او اليسار فمن الادب ان يمسك
فيه باليد اليمنى سوا كان افضل او مفضولا او مسكوتا عن بيان حكمه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
عقب الصلوات باصابع يده اليمنى مع ان حكم اليسار في الشرف حكم
اليمين واما قول عايشة رضي الله عنها وكانت يساره لضد ذلك
فهو بيان للجواز او خاطب بذلك من لا يعرف مقام كمال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التعظيم المستفاد من نحو قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)